الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الخميس
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

DEC 16 1991
UN/DC COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : السيد افونسو (موزامبيق)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر ارواحا بشرية بريئة او يودي بها او يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء اشكال الارهاب واعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها ارواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع)

(أ) تقرير الامين العام

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.26
11 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع احد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد كاليرو رودريغز (البرازيل) : قال إنه كانت لدى وفده بعض الشكوك حول إمكانية صياغة مواد بشان استخدام المجارى المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية تكون صالحة للتطبيق على المجاري المائية الدولية عموما نظرا لتنوعها بدرجة كبيرة من حيث الحجم والموقع والخصائص المميزة . ومع ذلك ، يمكن اعتبار مشروع المواد اساسا معقولا لصياغة صك دولي . ولقد اتبعت لجنة القانون الدولي النهج العملي الوحيد ، وهو نهج الاتفاق الإطاري ، فتجنبت بذلك ضرورة معالجة سيل المشاكل المثارة ، تاركة القواعد المحددة التي ستطبق على مجار مائية معينة كي توضع في اتفاقات تبرم بين الدول المعنية ، وذلك وفقا للممارسة الجارية .

٢ - واشار الى المادة ٢ ، فقال إنه ليس لدى وفده اعتراض على تعريف المجرى المائي بانه "شبكة مياه" ، على أساس أن هذا لا يعني أن المواد تنطبق بالضرورة على كل جزء وحيد من المجرى المائي بل تنطبق فقط إذا ومتى كان استخدام المجرى المائي او المياه الموجودة في الجزء المعني يؤثر على أوجه الاستخدام في دولة أخرى . وحتى إذا كانت جميع أجزاء ممر مائي ما تشكل من الناحية الهيدرولوجية ممرا موحدا ، فإن هذا لا يستتبع بالضرورة أن هذه الاجزاء تخضع لمنطوق المواد . ومازال مفهوم الممر المائي الدولي ، من الناحية القانونية ، مفهوما ذا طابع نسبي . وعلى الرغم من أن تعبير "الدولي" يعني ضمنا أن المياه موضع البحث تخضع لإدارة مشتركة ، فإن وفده لا يعتقد أن من الضروري تعديل مصطلح أصبح تقليديا ؛ على أن التعليق على المادة ٢ ليس واضحا تماما فيما يتعلق بهذه المسالة .

٣ - ومضى يقول إنه ليس لدى وفده اعتراض اساسي على الباب الثاني ، باستثناء المادة ٥ ؛ فالفقرة ٢ قد لا تكون ضرورية حيث أن مفهوم الاشتراك يبدو غير اساسي ويمكن أن يثير مصاعب أو تفسيرات خاطئة . كذلك فإن المادة ٦ قد لا تكون ضرورية ، حيث أن قائمة أمثلة "العوامل والظروف ذات الصلة" تبدو غير ضرورية .

٤ - وذكر أن وفده لا يزال يعتقد أن الاحكام الواردة في الباب الثالث أكثر تفصيلا وتقييدا مما هو ضروري في اتفاق اطاري . فهي تنشىء قواعد إجرائية من الافضل أن تترك

(السيد كاليرو رودريغز ، البرازيل)

لتقدير الدول عندما تتفاوض حول اتفاقات المجارى المائية . وهذه القواعد من شانها أن تحد من المرونة التى قد تجدها الدول مفيدة في مفاوضاتها . ومن المأمول أن تتمكن اللجنة في القراءة الثانية من تبسيط هذا الباب من مشروع المواد .

٥ - وأشار الى أن وفده لا يجد صعوبة أساسية في قبول الباب الخامس ، غير أنه يشعر أنه يمكن جعله أكثر دقة عن طريق إعادة صياغته بعناية .

٦ - وأشار الى أن المواد الثلاث الأولى من الباب السادس يمكن أن تنقل الى باب مستقل حيث أنها كلها مترابطة . ولا يجد وفده صعوبة في قبول المادتين ٣٠ و ٣١ ، إلا أن لديه شكوكا شديدة بشأن المادة ٣٢ . فهذه المادة تشير الى الضرر الذي يحدث عامة نتيجة لانشطة متصلة بمجرى مائي دولي بدلا من أن تعالج فحسب الضرر الذي يحدث في دولة أخرى . ولا يبدو أن هناك سببا سليما لذكر مبدأ التمييز في مثل هذه العبارات العامة ، فمسألة عدم التمييز بشأن حق اللجوء الى الإجراءات القضائية لها قوة إقناع ذاتية ولا تقتصر على الحالات التي تشمل المجاري المائية الدولية . وفي الوقت نفسه ، فليس هناك ذكر على الإطلاق لتطبيق عدم التمييز على الضرر الذي يحدث في دولة أخرى . وفضلا عن ذلك ، فإن حق اللجوء الى الإجراءات القضائية لا يعني شيئا إذا لم يتم الاعتراف بالحق الاساسي . فمثل هذا الحق في الحصول على تعويض أو غيره من وسائل الانتصاف لدى حدوث الضرر في دولة أخرى أمر لا غنى عنه إذا أريد مراعاة مبدأ عدم التمييز مراعاة فعالة . ومن هنا فإن الضرر الذى يحدث في دولة أخرى نتيجة لانشطة متصلة بمجرى مائي دولي ينبغي أن يوضع على قدم المساواة مع ضرر مماثل يحدث في الدولة التي يجرى فيها النشاط ، سواء من حيث الحقوق الموضوعية في الحصول على تعويض أو غيره من سبل الانتصاف ، أو من حيث الحقوق الإجرائية في اللجوء إلى المحاكم .

٧ - السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) : لاحظ أن مسألة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية قد تناولتها اللجنة لأول مرة في عام ١٩٧١ . وقد تميزت هذه المسألة بالحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات ؛ وقد حدد الاعتبارات القانونية أساسا الطابع المادي للمجاري المائية فضلا عن حالة المعارف العلمية في مجال الهيدرولوجيا . وتكمن مشكلة تعريف المجاري المائية الدولية في الحاجة إلى إيجاد توازن بين ترابط الدول المشاطئة وسيادتها على الموارد الطبيعية وكذلك بين مختلف أوجه استخدام المياه . وقال إن وفده قد أيد دوما فكرة تعريف مصطلح "المجرى

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

المائي الدولي" بحيث يتبين بوضوح أنه شبكة تتألف من عناصر هيدروغرافية تشكل ، بحكم ترابطها الطبيعي ، كلا واحدا ، تعبر بعض أجزائه حدود الدولة . أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للتعريف أن يشمل جميع عناصر الشبكة الهيدرولوجية ، بما في ذلك المياه الجوفية ، فقد لاحظ أن تفضيل المقرر الخاص استخدام تعريف فضفاض مبعثه النداءات الموجهة من مختلف الهيئات العلمية واجتماعات الخبراء باتباع أسلوب منهجي حيال ادارة المياه بالنظر إلى ترابط وتنوع عناصر الدورة الهيدرولوجية . ويمكن لمشروع المواد المقدم من اللجنة أن يطبق على المياه السطحية والمياه الجوفية على حد سواء .

٨ - وأضاف يقول إن وفده يرحب بإعادة إدخال مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" في تعريف مصطلح "المجرى المائي" . فبدون ذلك المصطلح ، يمكن للتعريف أن يعامل شبكتين أو أكثر من شبكات المجاري الطبيعية التي تتدفق في بحار مختلفة معاملة مصطنعة بوصفها مجرى مائيا واحدا لأنها ترتبط بالقنوات .

٩ - وذكر أن اللجنة لم تخصص سوى النذر اليسير من الاهتمام إلى الحاجة إلى تعريف "الاستخدامات غير الملاحية" ، وأن من الضروري تحديد ما هو المقصود ، ليس بتعبير "غير الملاحية" بل بتعبير "استخدامات" المجرى المائي ، أو المياه ذاتها ، كذلك إقامة تمييز واضح بين أنشطة استخدام المياه ، التي يغطيها مشروع المواد ، والأنشطة البرية ، التي لا يغطيها المشروع . ولقد لاحظ المقرر الخاص ، في الفقرة ٥٩ من تقريره السابع (A/CN.4/436) ، أنه يكاد يكون من المستحيل استبعاد الإجراءات البرية استبعادا كليا من نطاق مشروع المواد . بيد أن عنوان مشروع المواد أشار إلى "استخدامات المجاري المائية" في حين أن المثال المذكور في الحاشية ١١٢ للتقرير السابع عن منشأة تصرّف نفايات سامة هو مسألة تتعلق بحماية وحفظ المجاري المائية ، وهي مسألة تتجاوز ولاية اللجنة . وتجنبا لتفسير أعرض من هذا ، ينبغي إكمال المادة ٢ بتعريف عام لـ "استخدامات" المجاري المائية الدولية ؛ فبغير ذلك سيكون من الصعب استبعاد الأنشطة البرية أو حتى التي تحدث في الجو مثل التلوث الجوي الشامل .

١٠ - واستطرد يقول إن صياغة تعريف عام لتعبير "استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" يمكن أن يساعد أيضا في الإقلال من المشاكل التي تكتنف تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" . ولم تراع اللجنة على نحو كاف المشاغل المشروعة تماما للدول التي تخشى أن المفهوم العريض لـ "الشبكات المائية" في تعريف مصطلح

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

"المجرى المائي" قد يشكل تدخلا شديدا ولا مبرر له في السيادة الإقليمية للدول . وعلى الرغم من أنه استحال تعريف مصطلح "المجرى المائي الدولي" بحيث يقيم توازنا بين نهج عالمي وشامل تجاه استخدام المياه وحماية المصالح المشروعة للسيادة الاقليمية ، فإن وضع تعريف لمصطلح "استخدامات" يمكن أن يساعد في تحقيق ذلك التوازن .

١١ - ومضى يقول إنه يمكن ، عند النظر في التزامات محددة ، تبين أنه ليس من المتعذر التوفيق بين الاختلافات بين مدرستي التفكير - واحدة تشدد على سيادة الدولة على الموارد الطبيعية والاخرى تشدد على استصواب إدارة الموارد المائية العالمية - وأن كلا المفهومين يمكن أن يسهما على نحو مفيد في صياغة قواعد موضوعية . وقال إن هذا يصدق على المادة ١٠ ، وأن وفده إذ ينظر إلى الفقرة ١ من تلك المادة في ضوء الفقرة ١ من المادة ٣ لا يجد صعوبة في الموافقة على المادة ١٠ . بيد أن الاتفاقات المتوخاة في المادة ٣ ، سواء تعلقت بكامل المجرى المائي أو بأي جزء منه أو بمشروع أو برنامج معين ، ينبغي ألا تعوق بدرجة ملموسة استخدام المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول أخرى .

١٢ - وقال إنه لما كان مشروع المواد هو مشروع اتفاق اطاري ، فإن بوسع وفده أن يؤيد أيضا المواد ٢٦ إلى ٣٣ .

١٣ - وأعلن أن وفده يود أن يشدد على أهمية مبدأ الانتفاع المنصف المعقول ، في إطار التزامات الدول ، بجانب مبدأ التعاون . فذلك المفهوم يحدد التزامات الدول ويوفر إطارا يمكن فيه تنظيم حقوق الدول وواجباتها بصورة منطقية . وسوف تتلقى عملية وضع مشروع المواد في صورته النهائية زخما جديدا من نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ومما من شك في أن مشروع المواد سيكون مساهمة قيمة في أعمال الفريق العامل الثاني في ذلك المؤتمر .

١٤ - السيد شاريوت (المانيا) : قال إنه نظرا لتزايد استخدام المجاري المائية وتنامي القلق بشأن الضرر البيئي ، يرحب بمشروع المواد الذي أعدته اللجنة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

١٥ - وأضاف يقول إن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول الذي أرسي في المادتين ٥ و ٦ تدبير وقائي هام من حيث أنه يوفر أساسا لتسوية النزاعات المتعلقة باستخدام

(السيد شاريوت ، المانيا)

المجاري المائية الدولية . وعلى الرغم من أن المادة ٦ تتضمن قائمة جزئية بالعوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار ، فإن كلا مشروعي المادتين يظلان مرنين بقدر يكفي لضمان إمكان مراعاة المصالح الخاصة في الحالات الفردية ، بحيث يمكن التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات تحظى بقبول جميع دول المجرى المائي .

١٦ - وأعرب أيضا عن ترحيبه بتركيز اللجنة على إنشاء قواعد إجرائية ، حسبما يتمثل في المواد ١١ و ١٢ و ١٩ . وقال إن هذا النهج يعكس اهتماما بمنع الضرر ، بدلا من التعويض عن الضرر بعد حدوثه فعلا .

١٧ - وذكر أنه يؤيد إدراج المياه الجوفية في تعريف مصطلح "المجرى المائي" نظرا لأن مشكلة تلوث المياه تتطلب نهجا شاملا إزاء حماية المجاري المائية . إلا أنه لما كانت المشاكل والمبادئ التي تنطبق على المياه الجوفية "الطليقة" تنطبق أيضا على المياه الجوفية "الحبيسة" ، ينبغي إدراج المياه الأخيرة في التعريف تجنبا لضرورة صياغة اتفاقية مستقلة بشأن المياه الجوفية الدولية "الحبيسة" . وذكر أنه يرحب بسماع آراء الدول الأخرى بشأن هذه المسألة .

١٨ - وأشار إلى أن تعبير "الضرر الملموس" يثير مشكلة أيضا ، هي أن كلمة "ملموس" يمكن أن تعني إما أنه "يمكن اكتشافه" وإما أنه "ذو شأن" . وقال إنه يقترح لذلك الاستعاضة عن تعبير "ضرر ملموس" بتعبير آخر . وفضلا عن ذلك ، فإن المشكلة الصعبة المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر لا تتجلى بصورة وافية ، حيث أن الضرر يمكن أن ينتج إجراء غير ذي شأن من جانب دولة ما يؤدي ببساطة إلى تعقيد آثار استخدامات ضارة قائمة في دولة أخرى . وأعاد تأكيد اقتراح وفده بأن تنعكس في مشروع المواد الفقرة ٥ من التعليق على مصطلح "الضرر الملموس" الوارد في تقرير اللجنة لعام ١٩٨٨ (A/43/10) .

١٩ - السيد صديقي (بنغلاديش) : قال إن بلده تعلق أهمية خاصة على استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث أن اقتصاده الزراعي أساسا يعتمد بدرجة حيوية على الموارد المائية من أنهاره ، ومعظمها مجار مائية دولية . وعلاوة على ذلك ، فإن بنغلاديش ، بوصفها بلدا مشاطئا من بلدان أسفل المجرى ، يعد في موقف غير موات نسبيا .

(السيد صديقي ، بنغلاديش)

٣٠ - وأضاف يقول إنه بالرغم من الترابط الحيوي للدول المشاطئة ، فإن عدد أحواض الأنهار الدولية التي هي موضع اتفاقات بين هذه الدول لا يتعدى الثلث فقط . وفي الحالات التي لا توجد فيها مثل هذه الاتفاقات ، ظلت المشاكل المتعلقة باقتسام موارد المياه مصدرا مستمرا للتوتر وللنزاع الخطير . ولذلك فإن وضع إطار قانوني عالمي بصدد هذا الموضوع يعد أمرا أساسيا بالنسبة للسلم والأمن الدوليين .

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، قال إن تعريف المجرى المائي مشتق أساسا من وحدة الدورة الهيدرولوجية . وهكذا فإن الطابع الدولي لمجرى مائي ما يجب أن يحدده مداه الجغرافي ومتطلبات الدول المشاطئة على حد سواء .

٣٢ - ومضى يقول إن تنفيذ مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ، المنصوص عليه في المادة ٥ ، يتطلب تعاونا وثيقا بين الدول المشاطئة الواقعة في أعلى المجرى وتلك الواقعة أسفله . وأيد بقوة ، في هذا الصدد ، إدراج الاعتبارات البيئية والديمغرافية ، وكذا الاحتياجات الحيوية للدول المشاطئة ، بين العوامل المتصلة بالانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة السادسة .

٣٣ - واستطرد يقول إنه يترتب على مبدأ الانتفاع المنصف أنه ينبغي أن يحظر على الدول ليس فقط إلحاق ضرر ملموس بالدول المشاطئة الأخرى في استخدامها لمجرى مائي دولي بل والقيام بأي استخدام من هذا القبيل يمكن أن تكون له آثار معاكسة على دول أخرى . ولذلك ينبغي أن تشمل المادة ٧ معايير لتحديد الضرر الملموس والآثار المعاكسة على الدول المشاطئة . ومثال ذلك أن الموقع الذي يستخدم فيه المجرى المائي يتحكم بدرجة كبيرة في الآثار التي تترتب على هذا الاستخدام . وينبغي أيضا توضيح مسؤولية الدول التي تسبب مثل هذا الضرر فضلا عن التزاماتها المتعلقة بالتعويض .

٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، قال إنه ينبغي للدول المشاطئة أن تتمتع بالحق في تلقي معلومات عن أية أنشطة للدول المشاطئة الأخرى يمكن أن تؤثر في نوعية المياه في مجرى مائي دولي . وينبغي إيجاد آلية دولية لرصد مستوى تلوث المجاري المائية الدولية واقتراح تدابير لإنصاف الدول المشاطئة المعنية . وحماية النظم البيئية وحفظها لا يقتضي فرض حظر مشدد على تلويث المجاري المائية الدولية فحسب بل وعلى تجفيفها أو تحويلها . وأعلن أن وفده يقترح أن ينص مشروع المواد على أن الدول المشاطئة الواقعة في أعلى المجرى لا يحق لها تغيير التدفق الطبيعي لنهر دولي عن

(السيد صديقي ، بنغلاديش)

طريق اتخاذ اجراء من جانب واحد ؛ وأنها ملزمة بالامتناع عن تنفيذ أية مشاريع يمكن أن تسبب تغييرات في شبكة المياه القائمة دون موافقة الدول المشاطئة في أسفل المجرى ؛ وينبغي عليها احترام استخدامات المياه القائمة أو التقليدية من جانب الدول المشاطئة في أسفل المجرى . وينبغي أيضا إدراج حكم يتعلق بانتهاك مثل هذه الالتزامات .

٣٥ - السيد روكوناس (اليونان) : قال إن مشروع المواد المتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يستند الى مبادئ أساسية قليلة : هي أن المجرى المائي الدولي هو مجموعة من عناصر مترابطة يؤثر أي تغيير في عنصر واحد منها بالضرورة على العناصر الاخرى ؛ وأن الانتفاع بالمجاري المائية الدولية والمشاركة في فوائدها يجب أن يكون منصفا ومعقولا ؛ وأن الانتفاع والمشاركة من هذا القبيل يترتب عليهما التزام بعدم التسبب في ضرر ملموس ؛ وأنه ينبغي اقامة آليات فعالة للتعاون فيما بين الدول المعنية .

٣٦ - وأضاف يقول أنه نظرا لأن مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول ينبغي ألا يكون تجريديا ، فإنه يرحب بتعداد العوامل التي ينبغي النظر فيها ، حسبما وردت في المادة ٦ . وعلى الرغم من الايجاز الذي تتسم به المادة ٧ فإنها تنشئ اطارا قانونيا للانظمة التي ثبتت فعاليتها في التطبيق العملي . وقد وصف الالتزام العام بالتعاون ، المبين في المادة ٨ ، وصفا تفصيليا في الباب الثالث من مشروع المواد ، في حين أن الباب الرابع يركز بصورة محددة على حماية النظم الايكولوجية وحفظها وعلى منع التلوث وتخفيضه ومكافحته .

٣٧ - وأشار الى أن من أهم التطورات في الدورة الثالثة والاربعين للجنة القرار الذي اتخذته بإدراج المياه الجوفية ، التي تشكل ٩٧ في المائة من المياه العذبة في الكرة الأرضية ، في نطاق مشروع المواد ، على الأقل في حالة المياه الجوفية "الطليقة" . وقال إنه يؤيد هذا النهج الواقعي من الناحية الهيدرولوجية ، ويؤيد أيضا ادراج كلمة "شبكة" في المادة ٢ (ب) . وفيما يتعلق بالمادة ١٠ التي تعالج المشكلة الصعبة ، مشكلة العلاقة بين الاستخدامات ، قال إنه يشعر بأن "الحاجات الحيوية للانسان" المشار إليها في الفقرة ٢ ينبغي أن تفسر تفسيرا عريضا يتجاوز توفير مياه الشرب أو المياه لانتاج الطعام .

(السيد روكوناس ، اليونان)

٢٨ - وذكر أن المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ تقدم لدول المجرى المائي الدولي مجموعة منوعة من الآليات اللازمة للتعاون . وتوكل المادة ٣٢ للقانون الداخلي للدول المسؤولية المباشرة عن ضمان عدم التمييز ؛ ومن الضروري وضع أحكام أكثر تفصيلا بشأن تلك النقطة .

٢٩ - وأعاد تأكيد تفضيل وفده لأن تكمل مشروع المواد قواعد نموذجية لتسوية المنازعات فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .

٣٠ - السيد بوص (هولندا) : قال إنه برغم أن جهود اللجنة تستحق الثناء ، فإنها قد اتخذت وقتا أطول من اللازم لبلوغ المرحلة الجارية في وضع مشروع المواد بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وحيث أنه يمكن افتراض أن من المطلوب من اللجنة أن تدرس موضوعا معينا لأن تدوين وتطوير القواعد المتصلة به يعتبر أمرا مفيدا ، ينبغي للجنة أن ترتب أمر انجاز أعمالها بشأن كل موضوع في غضون فترة محددة من الزمن ، مثل خمسة أعوام ، مع السماح باستجابة أسرع للمسائل الأكثر إلحاحا .

٣١ - واستطرد يقول إنه على الرغم من عنوان مشروع المواد ، فقد كان من الصواب إدراج استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض الملاحية في نطاق هذا المشروع بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ . ويعتبر تعريف المجرى المائي الدولي مرضيا من حيث اتساع مجال تطبيقه . وعلى الرغم من أن اللجنة قد اتخذت نهجا واقعيا بأن اقتضت فقط من دول المجرى المائي أن تتشاور بعضها مع بعض بشأن استخدامات المجاري المائية الدولية ، فلعله كان من المفضل إدراج التزام بأن تدخل هذه الدول في اتفاقات رسمية .

٣٢ - ومضى يقول إن العلاقة بين الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان (المادة ٥) والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (المادة ٧) محفوفة بالمشاكل . ففي حالة الاستخدامات التي لا تنطوي على تلوث ، ينبغي أن يكون الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس خاضعا لمبدأ الانتفاع المنصف . واستدرك يقول إنه يرحب بالأحكام الصارمة الواردة في المادة ٢١ بشأن منع التلوث وتخفيضه ومكافحته . وعلى الرغم من أنه يؤيد المادة ٨ بشأن الالتزام العام بالتعاون ، ينبغي مراعاة أن هذا الالتزام يمكن ، في بعض الحالات ، أن يحول دون الانتفاع الأمثل بمجرى مائي دولي .

(السيد بوس ، هولندا)

٣٣ - وأضاف يقول إن الباب الثالث من مشروع المواد ، المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها ، يبدو وكأنه يوفر معاملة منصفة لجميع الدول التي تستخدم مجرى مائيا ما . بيد أن الاحكام المتعلقة بالإخطار لا تتطلب من الدولة المقدمة للإخطار أن تجري تقييما للآثار البيئية ، يمكن للدولة التي تم اخطارها أن تشارك فيه ، قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها . وقد أدرج هذا الاشتراط في اتفاقية تقييم الاثر البيئي في سياق عابر للحدود ، المبرمة في "إسبوُ" ، بفنلندا ، في شباط/فبراير ١٩٩١ .

٣٤ - وواصل كلامه قائلا إن المشروع الذي وضعته اللجنة أضعف أيضا بعض الشيء من اتفاقية إسبو فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للجمهور . فعلى عكس المادة ٣٢ من المشروع المعروض على اللجنة السادسة ، فإن اتفاقية إسبو لا تحظر التمييز بين الجمهور في دولة المنشأ وفي الدولة المتأثرة فحسب ، بل وتقتضي من دولة المنشأ ضمان امكان مشاركة الجمهور في الدولة المتأثرة في الاجراء المتعلق بتقييم الأثر البيئي . كما أنها ألزمت دولة المنشأ بأن توفر للجمهور في الدولة المتأثرة امكانيات تقديم تعليقات أو اعتراضات على التدابير المزمع اتخاذها ، فضلا عن ما يلزم من وثائق تقييم الاثر البيئي . غير أن موقف الدولة التي لم تخطر وفقا لمشروع المادة ١٢ يبدو أقوى من موقف الدولة التي يحتمل تأثرها والتي لم تتلق أي إخطار بموجب اتفاقية إسبو . وأشار الى الفقرة ٣ من المادة ١٨ من المشروع ، فقال إن من المفترض أن المشاورات والمفاوضات المعنية لن تقتصر على مسألة ما إذا كان الإخطار مطلوبا ، بل ستعالج أيضا مسألة اتساق التدابير المزمع اتخاذها مع مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة ٥ والحظر المفروض على التسبب في ضرر ملموس المنصوص عليه في المادة ٧ .

٣٥ - ولاحظ مع الارتياح أن الاحكام المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها (الباب الثالث من المشروع) ذات طابع اجرائي محض ، وأنها لا تمس الموقف القانوني الاساسي ، حتى في الحالات التي لا ترد فيها الدولة التي تم إخطارها على إخطار الدولة المخطِرة في غضون الفترة المحددة (المادة ١٦) . وفي هذا الصدد ، أشار الى أن المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يبدو ، في تقريره السادس (A/C.4/428 و Add.1) ، وكأنه يتبع نهجا مختلفا .

(السيد بوص ، هولندا)

٣٦ - وذكر إن المواد المتعلقة بالحماية والحفظ (الباب الرابع من المشروع) تبعث على الارتياح عموما . ويُلاحَظ أن المادة ٢٠ المتعلقة بحماية النظم الايكولوجية وحفظها مقتضبة بشدة من حيث أنها لم تورد ذكرا لاحتمال حدوث ضرر ملموس لدول المجرى المائي الاخرى . ومن الاسئلة التي يمكن أن تثور في هذا الصدد كيف تقوم الصلة بين هذه المادة والمادتين ٢١ و ٢٢ ، وكلتاهما قد صيغتا بعبارات أقل ابتسارا . كما قد تنشأ مشاكل فيما يتعلق بالعلاقة السليمة بين الحكم الخاص بتلوث المياه والوارد في المادة ٢١ والحكم الوارد في المادة ٢٤ ، التي تلزم دول المجرى المائي باتخاذ تدابير لمنع أو تخفيف الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي ، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري . ويبدو أن المواد ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ تقيم توازنا معقولا بين مصالح دول أعلى المجرى المائي ودول أسفل المجرى ، ويمكن أن تعتبر مرضية . على أن مشروع المواد كان ضعيفا بعض الشيء فيما يتعلق بموضوع الترتيبات المؤسسية للتعاون الدائم أو المنتظم بين دول المجرى المائي . فلم تذكر هذه الترتيبات على الإطلاق في المادتين ٣ و ٤ المتعلقتين باتفاقات المجرى المائي ، ولم يرد ذكرها إلا في المادة ٣٦ المتعلقة بالإدارة ، والتي لم تجعل إنشاء آلية مشتركة للادارة أمرا ملزما .

٣٧ - وانتقل الى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، فقال إنه نظرا لاهمية الموضوع وعدد القضايا القانونية الصعبة التي ينطوي عليها ، طلب وزير خارجية هولندا في أيار/مايو ١٩٩١ من اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي في هولندا وضع تقرير عن مشروع المدونة . وقد صدر تقرير مؤقت في أوائل شهر تشرين الأول/اكتوبر ، ومن ثم فإن باستطاعته أن يقدم بعض الملاحظات الأولية . وفيما يتعلق بنطاق مشروع المدونة ، قال إنه يرى أن المشروع قد تضمن عددا من الجرائم أكثر من اللازم . وينبغي وجود صلة واضحة بين أنواع الجرائم التي هي أهل لان تدرج في المدونة ونظام الإنفاذ الدولي المتوخى . ولذلك فإن الجرائم التي تدرج في المدونة يجب أن تتوافر فيها شروط معينة . وينبغي عدم السعي بصورة تلقائية الى اللجوء الى نظام انفاذ دولي كلما ثارت مشاكل إنفاذ وطني أو كان من المحتمل أن تثور . ويمكن استخدام المعايير التالية في اختيار الجرائم الصالحة لإدراجها في مشروع المدونة : أولا ، ينبغي ألا تدرج سوى الجرائم التي تتعارض مع المبادئ الانسانية الاساسية - أي مع "ضمير البشرية" ؛ وثانيا ينبغي ألا تدرج سوى الجرائم التي تستبعد ، بحكم طبيعتها ذاتها ، الانفاذ الوطني ؛ وثالثا ينبغي ألا تتضمن المدونة سوى الجرائم التي تتصل بأفعال يقوم بها الأفراد بصفتهم الرسمية والتي تشكل ، في الوقت نفسه انتهاكات

(السيد بوس ، هولندا)

للالتزامات الدولية التي تقع على الدولة . واستنادا الى تلك المعايير ، لا يصلح لان تدرج في المدونة سوى جرائم العدوان ، وإبادة الجنس ، والانتهاك المنظم أو الجماعي لحقوق الانسان ، وجرائم الحرب الجسيمة للغاية .

٣٨ - وفيما يتعلق بالطابع القانوني لمشروع المدونة ، قال إن من الاهمية بمكان مرة أخرى إيجاد علاقة وثيقة بين النظام المتوخى للإنفاذ الدولي والجرائم التي تدرج في المدونة . وفي هذا الصدد ، قال إن من رأيه أنه ينبغي صياغة اتفاقية بدلا من المدونة ، بغض النظر عما إذا كانت الجرائم وآلية الإنفاذ سيشملهما صك واحد فقط أم صكان مستقلان .

٣٩ - وفيما يتعلق بآلية الإنفاذ ، قال إنه يود أن يقتصر على الإدلاء بتعليق هام هو أن الإجراء الذي ستطبقه محكمة جنائية دولية والعقوبات التي ستفرض وتنفيذها ينبغي أن يكونا متسقين مع ما يتصل بالموضوع من الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان . وشدد على أن مسألة العقوبة المناسبة للجرائم قيد البحث مسألة جد دقيقة ، شأنها في ذلك شأن مسألة العلاقة بين نظم الإنفاذ الوطنية والدولية . وينبغي الاختيار بين الاختصاص المتزامن وتطبيق مبدأ الاختصاص التابع ؛ وفي الحالة الاخيرة ، يتعين تسوية مسألة ما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية للنظام الوطني الدولي . وختاما ، أشار الى أن مجلس الأمن يمكن أن يؤدي دورا ، على الاقل فيما يتعلق ببعض الجرائم المدرجة في المدونة ، وأنه ستترتب على هذا الدور ، مرة أخرى ، آثار رئيسية بالنسبة لنظام الإنفاذ الدولي .

٤٠ - السيد جوديه (المراقب عن سويسرا) : تكلم عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، فأشار الى البيانات التي أدلى بها وفده بشأن هذا الموضوع في الدورتين الثالثة والاربعين والخامسة والاربعين (A/C.6/43/SR.28 و A/C.6/45/SR.25) . وذكر أن وفده مازال يشعر بأن مشروع اللجنة ينبغي أن يكون أكثر وضوحا بشأن مسألة مركز الاتفاق الإطاري بإزاء أي اتفاقات محددة قد تبرم بين دول المجرى المائي . وفيما يتعلق بالمقبولية العامة للمشروع ، لاحظ أنه على الرغم من أن المشروع قد تجاوز في نواح معينة ، ولاسيما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية ، القواعد الحالية للقانون العرفي ، فإنه يمثل في معظم النواحي الاخرى تدوينا للقواعد القائمة .

(السيد جوديه ، المراقب عن سويسرا)

٤١ - وأشار الى تعريف المجرى المائي الدولي المقدم في المادة ٢ ، فلاحظ أن المفهوم الذي اعتمدته اللجنة مفهوم عريض نسبيا ، يشمل المياه الجوفية والقنوات . وفي حين أن هذا التعريف له ما يبرره بالتأكيد من وجهة النظر العلمية ، فليس هناك ما يضمن إطلاقا أن تقبله جميع دول المجرى المائي ، ولاسيما دول أعلى المجرى . وفيما يتعلق بمسألة التوازن بين مصالح دول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى ، أشار الى أن وفده قد أوضح في بيانه في الدورة الثالثة والاربعين أن بوسع أية دولة من دول المجرى أن تعترض بفعالية على أي استخدام جديد للمجرى المائي بأن تدفع بأن مثل هذا الاستخدام ينطوي على خطر التسبب في ضرر ملموس . وقال إن وفده يؤيد بقوة مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي المبين في المادة ٥ ، ويشعر أن المشروع ينبغي أن يكون أكثر وضوحا بشأن موضوع تنفيذه .

٤٢ - ومضى يقول إن المادة ٧ بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس تثير أيضا بعض المصاعب . ومن الارجح أن اللجنة باستخدامها مصطلح "ملموس" تستهدف الإيحاء بأن الضرر الطفيف مستبعد من نطاق المادة . وذكر أن مصطلح "ملموس" ، مثلما أوضح في مناسبات سابقة وحسبما أوضح ممثل ألمانيا في وقت سابق من الجلسة ، عرضة لإساءة التفسير وينبغي أن يستعاض عنه بمصطلح أكثر دقة في سائر أجزاء المشروع . وفيما يتعلق بالقضية الاساسية ، قضية ما إذا كان ينبغي للالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس أن يأخذ الأسبقية على مبدأ الانتفاع المنصف ، قال إنه يعتقد أن النهج الذي اتبعته اللجنة يتسم بالتناقض بعض الشيء ، كما أنه يقصر عن مراعاة التطورات التاريخية . وينبغي عدم وضع مبدأ الانتفاع المنصف في مرتبة أدنى من الحظر المفروض على التسبب في الضرر الملموس لأنه أدخل أصلا من أجل تعديل ذلك الحظر . ويبدو المشروع في صيغته الحالية مؤيدا لأوجه الانتفاع القائمة بالمجاري المائية الدولية أكثر منه لأوجه الانتفاع الجديدة المحتملة . وقد يكون من المستصوب تغيير ذلك الترتيب للأولويات بالعودة الى اتباع النهج الذي نادت به رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦ .

٤٣ - وأضاف يقول إن ثمة اختلالا آخر في المركز النسبي لدول أعلى المجرى ودول أسفل المجرى يتبدى في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من المشروع التي تمد ، في واقع الأمر ، نطاق المادة ٧ ليشمل مجال الحماية البيئية . ومن الواضح أن دول أعلى المجرى هي التي ستتأثر أشد التأثر باستحداث مثل هذه القاعدة .

٤٤ - وختاما ، وبعد أن أشار الى تعليقات أكثر تفصيلا مدرجة في نص بيانه المعمم بصورة غير رسمية على أعضاء اللجنة السادسة ، شدد على فائدة العمل الذي أنجزته

(السيد جوديه ، المراقب عن سويسرا)

لجنة القانون الدولي في مجال صعب من مجالات القانون الدولي ، وأعرب عن رأي وفده بأن النص الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة يوفر ، مع بعض التعديلات القليلة ، أساسا ممتازا للمفاوضات المقبلة .

البند ١٣٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية الى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (تابع) (A/C.6/46/L.4)

(أ) تقرير الامين العام

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

٤٥ - الرئيس : دعا اللجنة السادسة الى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار المعنون "التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي" الوارد في الوثيقة A/C.6/46/L.4 .

٤٦ - السيد ناشان (اسرائيل) : تكلم معللا موقفه قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار ، فقال إن وفده قد انضم الى اتفاق الآراء بشأن المشروع لانه يرى أن التركيز على التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي هو النهج السليم تجاه مكافحة تلك الجريمة . وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ ، قال إن وفده يود أن يعيد تأكيد موقفه الذي يدين طبقا له جميع أعمال الإرهاب ووسائله وممارساته بوصفها إجرامية ولا يمكن تبريرها ، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها دون أي استثناء على الإطلاق ، وبغض النظر عن الدوافع والاغراض التي قد يزعم أن هذه الافعال قد ارتكبت من أجلها .

٤٧ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد مشروع القرار A/C.6/46/L.4 دون تصويت .

٤٨ - وقد تقرر ذلك .

٤٩ - الرئيس : شكر أعضاء اللجنة السادسة الذين تعاونوا في صياغة القرار ، مما يسّر اعتماده باتفاق الآراء .

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥